

محكمة التمييز الأردنية

الجزئية بصفتها :

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التضليل

٤٧

ال الصادر من محكمة التميز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٢٨

حضره صاحب الحلاله ملك المملكة الاردنية الهاشمية

رقم القرار :

عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

السادة القضاة عضوية

احمد أبو الغنم ، رakan حلوش ، غازى عازر ، كامل الحباشنة

الحمد لله رب العالمين

وكلاوہ المحامون /

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة الجنائيات الكبرى بالقضية رقم ٧٦٧/٢٠٠٠ فصل ٢٣/١١/٢٠٠٠
و القاضي بإدانة المتهم
جنائية الشروع الناقص
بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات .

و عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ ومعاقبته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر والرسوم عملاً بالمادتين ١٢٩٢، ٢٦٨ من قانون العقوبات (منزلة إلى الثلثين) محسوبة له مدة التوقيف.

وعملأً بالمادة ١٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن محكمة الجنويات لم تقم بوزن البيانات المقدمة من الطرفين ولم ترجح بينة على أخرى بل استندت في حكمها إلى بيانات النيابة فقط والتفت عن بيانات الدفاع الأمر الذي به إهمال لقواعد القانون.

٢- إن بيانات الدفاع كانت كفيلة وكافية لإعلان براءة المميز وإن لم تكن كذلك حسب قناعة المحكمة فإنها كانت كفيلة بتعديل وصف التهمة لتكون عرض مناف للحياة.

٣- إن محكمة الجنويات وعند إصدار حكمها كان به مغالاة وإجحاف والتقدير لقرار المحكمة فهي لم تبحث في أحد أركان الجريمة وهو القصد الجرمي رغم أن بيانات النيابة ذاتها أثبتت عدم توافر القصد الجرمي للجريمة المنسوبة إليه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهاية لها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

الـ رـ اـ رـ

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى كما استخلصتها محكمة الجنويات الكبرى وقعت من البيانات المقدمة فيها أنه وبحدود الساعة الثانية صباح يوم ٨/٨/٢٠٠٠ تمكّن المتهم من دخول منزل زوج المشتكية الكائن في أم القطين من خلال شباك المطبخ وتوجه بذلك

للغرفة التي تناول بها المشتكية حيث فوجئت بالمتهم يجلس على صدرها جلوس القرفصاء ووضع يده على فمها ويحمل باليد الأخرى مسدس كان مصوّباً نحو رأسها وقد تمكنت المشتكية من دفع المتهم وإيقاعه أرضاً بعد أن تعاركت معه ووقع على ظهره ولما وقف سأله عن سبب حضوره قال لها (أنا بدبي إياكي) قاصداً بذلك النوم معها وطلبت منه الخروج قبل الصراح عليه وخرج من شباك الغرفة بعد أن هددتها بالمسدس بأن لا تخبر أحداً وبعد ذلك خرجت إلى منزل والد زوجها وأخبرت عمتها والدة زوجها ثم توجهت إلى منزل لذى رافقها إلى الشرطة حيث تقدمت المشتكية بشكواها وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكماً يتضمن تجريم المتهم (المميز) بجرائم الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٦٨ و ١٢٩٢ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر منزلة إلى الثلاثين محسوبة له مدة التوفيق وحبسه ثلاثة أشهر والرسوم عن جرم خرق حرمة المنازل وطبقت العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

لم يرض المتهم بحكم محكمة الجنائيات الكبرى فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة :-

وحيث نجد أن إقدام المتهم على اقتحام منزل المجنى عليها ودخوله من شباك المطبخ ونومه فوق المجنى عليها وهي نائمة ووضع المسدس على رأسها وقيام المجنى عليها بدفعه من فوقها وإسقاطه أرضاً بعد أن تعاركت معه ومنعه من مجتمعتها حسب قوله لها (أنا بدبي إياكي) فإن هذه الأفعال التي ثبتت لمحكمة الجنائيات أن المتهم قد ارتكبها تشكل بمجموعها جنحة الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٦٨ و ١٢٩٢ من قانون العقوبات ذلك بأن المتهم قد بدأ بتنفيذ الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة ولم يتمكن من ذلك كون المجنى عليها لم تتمكنه من ذلك .

وحيث أن المتهم يطعن بتمييزه بأن محكمة الجنائيات الكبرى لم تقم بوزن البينة .

وحيث أنه ولما كانت مسألة تقدير الأدلة والبيانات من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من

أوراق الدعوى استخلاصاً سائغاً ومتبولاً وموافقاً لأحكام القانون مما يجعل من أسباب التمييز غير واردة على الحكم المميز ويتوجب ردها .

إلا أننا نجد أن المميز تقدم باستدعاء أرفق به صك مصالحة عشائرية وإسقاط حق شخصي من ذوي المجنى عليه مؤرخاً في ٢٠٠١/٢/٢ ، وحيث أن ثبوت هذه المصالحة وبما يكون من شأنه التأثير على مقدار العقوبة .

نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الجنابات الكبرى للثبت من صحة المصالحة وفيما إذا كان ذلك في حال ثبوتها تشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا وإجراء المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo